مصالحة القاتل على نقل أعضائه "رؤية فقهية"

الدكتـــــور

محمد صبحي محمد نجم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مصالحة القاتل على نقل أعضائه

"رؤية فقهية"

محمد صبحي محمد نجم

شعبة الشريعة الإسلامية، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohammad.najm@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى حكمٍ شرعيٍ لمصالحة أولياء الدمِّ القاتِلَ على نقل عضوٍ من أعضائه مقابل تنازلهم عن طلب القصاص منه.

ولقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث؛ تعرض أوَّلهُا للتعريف بالمصالحة في اللغة والاصطلاح، وتعريف نقل الأعضاء، كما حاول الإجابة عن مدى ملكية الإنسان لأعضائه.

بينما تناول ثانيها موقف الشريعة من نقل أعضاء مهدر الدم؛ مشتملًا على بيان المقصود بمهدر الدم، وأقسامه، والاتجاهات الفقهية في أكل المضطر من لحم مهدر الدم.

ثمَّ جاء المبحثُ الثالثُ ليجيبَ عن محور البحث؛ وهو: حكم مصالحة القاتل على نقل عضو منه؛ متضمِّنًا حكم الصلح على غير الدية في القتل.

ولقد خلص البحث إلى نتائج هامة؛ منها: أنَّ مهدر الدم هو: من ارتكب جرمًا استحقَّ من أجله القتل، وأنَّ الفقهاء اختلفوا في جواز أكل المضطر من جسم إنسان حي مهدر الدم بين مجيز ومحرم، وأنَّ الراجح الجواز، وكذلك اختلفوا في حكم نقل أعضاء مهدر الدم على اتجاهيين فقهيين -في الجملة-، وأنَّ الذي ترجح لديَّ: جواز ذلك بشرطين؛ أولهما: تحقق الضرورة الداعية للنقل، وثانيهما: إذن المنقول منه (القاتل). وأنَّ خلاف العلماء المعاصرين في حكم نقل أعضاء مهدر الدم مبنيٌّ على خلاف الفقهاء القدامى في جواز أكل المضطر من

جسم إنسان حي مهدر الدم. كما اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وأن هذا الصلح مسقط للقصاص عن القاتل، أما إذا تصالحا على أكثر من الدية، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على ثلاثة أقوال؛ ترجَّح لديَّ منها: جواز المصالحة على أكثر من الدية. وبناء على ما ترجح لديَّ من جواز المصالحة على أكثر من الدية؛ فإنَّه يصحُّ لأولياء الدَّمِ أن يصالحوا القاتل على غير الديةِ؛ كنقلٍ عضوٍ منه.

الكلمات المفتاحية: المصالحة، نقل الأعضاء، مهدر الدم، الدية، القتل العمد.

Reconciliation of the killer over the transfer of his organs

Mohamed Sobhi Mohamed Nagm
Islamic Sharia Division, Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mohammad.najm@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to try to reach a legal ruling to reconcile the guardians of murderous blood on the transfer of one of its members in return for their renunciation of the request for retribution from him.

This research came in three sections; The first presented the definition of reconciliation in language and terminology, and the definition of the transfer of organs, as well as trying to answer the extent of human ownership of its members.

While the second dealt with the position of Sharia regarding the transfusion of organs for wasted blood; Including a clarification of what is meant by blood wasting, its divisions, and jurisprudential trends in the needy to eat the meat of blood wasted.

Then the third topic came to answer the topic of research. Which is: the ruling on reconciling the killer over the transfer of an organ from him; Including the ruling of peace for someone other than blood money in the case of murder.

The research concluded with important results; Including: that the waste of blood is: a person who commits a crime for which he deserves to be killed, and that the jurists differed in the permissibility of eating the body of a living person who wasted blood between permissible and forbidden, and that the most correct is permissible, and also differed in the ruling on the transfer of

organs of wasted blood on two jurisprudential directions - in the sentence - and that what is most likely to me is that it is permissible with two conditions; The first: the fulfillment of the necessity calling for the transfer, and the second: the permission of the person who was transferred from him (the killer).

And that this conciliation excludes retribution for the murderer, but if they reconciled over more than the blood money, the jurists differed in the validity of this conciliation and its permissibility based on three sayings; Most likely I have them: the permissibility of reconciliation over more than blood money. And based on what I think of the permissibility of reconciliation over more than the blood money; It is correct for the guardians of blood to reconcile with the murderer for something other than the blood money. As a member transfer of it.

Keywords: Reconciliation, Organ Transplantation, Wasting Blood, Blood Money, Premeditated Murder.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما تنصلح به الحياة، والصلاة والسلام على من بعثه للناس حياة؛ فأنار به القلوب، وشرح به الصدور، وألهم به العقول، وأدَّب به الأدباء، وعلَّم به العلماء، وفقَّه به الفقهاء، وبعد:

فإنَّه مما ليس فيه ريبٌ أنَّ الشريعة الغرَّاء **صالحةٌ لكل زمام ومكان، كما أنَّه من نافلة القول أنْ نذكِّرَ أنفسنا-والناس جميعًا-بمرونةِ التشريع، وق**ابليته لكلِّ مستجد ومستحدث.

ومن المسائل المستحدثة التي لفتت انتباهي: مدى مشروعية صلح أولياء الدم القاتل على نقلِ عضو من أعضائه مقابل التنازل عن القصاص.

والحقُّ: إنَّ هذه المسألة تفتح بابًا من التساؤلات المشروعة التي ينبغي أن يُجاب عنها؛ منها: هل يملك الإنسان أعضاءه ليصالح عليها؟ وهل يصحُّ الصلحُ على بديلٍ عن الدية المنصوص عليها- شرعًا-؟ ألا يفتح هذا التأمُّل الفقهي بابًا من أبواب الإتجار بالأعضاء؟ هل نستطيع الوصول إلى قراءة جديدة للتفعيل المقاصدي لتشريع الحدود، وتجديد "الخطاب الحدودي" -إن صحَّ التعبيرُ- في أذهانِ المستقبلين لأوامر الشرع الحنيف؟ وهل يمكنُ استيعابُ هذه النظرة الفقهية، وهذا الاجتهاد في بلورةِ "الحدود" كضمانة مجتمعية متعددة العطاءات...!

هذا ما حاولت-جاهدًا-الوصول إليه-من خلال هذا البحثِ-، ومن الله التوفيق والقبول.

الدراسات السابقة:

يرتكز هذا البحث على فكرة جديدةٍ لم أجد-حسب اطلاعي-مادَّةً علميَّةً تتناولها في نفس الإطار الذي قدمته فيها.

غير أنَّي قد اطلعت على بحثين لهما صلةٌ جزئية بموضوع البحث؛ الأول: بحث يحمل عنوان: "حكم نقل أعضاء مهدور الدم" للدكتور أحمد الصويعي؛ وقد تعرض فيه الباحث

لمعنى الإهدار، وأنواعه، وأسبابه-وأفاض فيها-، ثم تناول نقل الأعضاء، وأنواع الأعضاء في النقل، ثم تناول مسألة نقل أعضاء مهدر الدم، وتوسع في مسألة توقيت النقل. ويتضح من هذا العرض أنَّ هذا البحث تناول نقل أعضاء مهدر الدم بوجه عام، خلافًا لما تطرق إليه بحثي من مسائل الدية والزيادة عليها وتبديلها، والمصالحة على غيرها، والمصالحة على نقل أعضاء القاتل شريطة الإبقاء على حياته، وغير ذلك.

أمَّا البحث الثاني؛ فعنوانه: "نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة"، وهو للدكتور: السيد الصافي؛ وقد قامت فكرته على نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة، غير أنَّ هذا النقل سيؤدي إلى وفاته حتمًا؛ كنقل القلب-مثلًا-؛ بمعنى أنَّ النقل سيكون بديلًا عن القصاص في إزهاق روحه؛ وهو ما يختلف تماما عن فكرة بحثي هذا.

منهج البحث:

-اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي؛ فقمتُ بتحرير محل "الاختلاف"[1]، ثمَّ أذكر الأقوال المعتبرة في المسألة بأدلتها، ومناقشاتها، والردود عليها، مرجِّحًا ما يستبين لي رجحانه عن طريق التحليل ثم الاستنباط.

-وثقتُ أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة للمذاهب الفقهية، ولم أعْدُها إلى غيرها إلا بتعذر الوصول إليها من مظانها.

-اعتنيت-قدر الطاقة-باختيار الألفاظ الموحيةِ بالمقصود، مع الاهتمام بالناحية اللُّغوية، والإملائية قدر الإمكان.

---

(١) درج العلماء الأجلاء على استخدام عبارة (تحرير محل النزاع)، وأحسب أنَّ لفظة "النزاع" لا تهبُ المقصود منها على الوجه المستحسن عند السامع؛ ومن ثمَّ أقترح أن يُسْتعاض عنها بعبارة (تحرير محل الاختلاف)؛ لما تفيض به من معنى التنوع والتكامل، على عكس "النزاع" الذي لا يلهم إلا اللدد والتخاصم. وهذا في كل الأحوال اجتهادٌ يقبل الصواب والخطأ.

-عزوتُ الآيات القرآنيةَ إلى مواضعها في سورها، وع ذكر رقم الآيةِ.

-قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر الباب والكتاب والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث.

خطة البحث:

ولقد تناولتُ هذا البحث في ثلاثة مباحث؛ بيانها على الوجه التالي:

ـالمبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم أساسية.

ويشتمل على المطالب التالية:

-المطلب الأول: تعريف المصالحة في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الثاني: تعريف نقل الأعضاء.

-المطلب الثالث: مدى ملكية الإنسان لأعضائه.

ـالمبحث الثاني: موقف الشريعة من نقل أعضاء مهدر الدم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بمهدر الدم وأقسامه.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في أكل المضطر من لحم مهدر الدم.

ـالمبحث الثالث: المصالحة على نقل أعضاء من القاتل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلح على غير الدية في القتل العمد.

المطلب الثاني: المصالحة على نقل عضو من القاتل.

هذا، وما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيانٍ فمن نفسي؛ ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (يوسف: ٥٣).

المبحث الأول:
صطلحات ومفاهيم أساسية

ويشتمل على المطالب التالية:

-المطلب الأول: تعريف المصالحة في اللغة والاصطلاح

- المطلب الثاني: تعريف نقل الأعضاء.

-المطلب الثالث: مدى ملكية الإنسان لأعضائه.

وتفصيل هذه المطالب فيما يلي:

المطلب الأول:
تعريف المصالحة في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف المصالحة في اللغة:

مأخوذةٌ من الصُّلْحِ، وهو: السلم والتوفيق، وهو اسم من الصلاح، والصلاح خلاف الفساد، يقال: اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بين الاثنين أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، فأصل الكلمة في اللغة قائم على السلم والتوفيق وقطع المنازعة بين المتخاصمين؛ لذا قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلوحًا، ويُقالُ: صلَح بفتح اللام[1].

وصلح خلاف فسد، وأصلحت بين القوم: وفقت بينهم، والمُصالحةُ: هي المسالمة بعد المنازعة[2].

ثانيًا: تعريف المصالحة في الاصطلاح:

تقاربت تعريفات الفقهاء للصلح؛ وقد جاءت على النحو التالي:

١-تعريف الحنفية:

عرفه الحنفية الصلح بأنَّه: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[3].

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة، باب: الصاد واللام وما يثلثهما، (٣/ ٣٠٣).

(٢) الجرجاني: التعريفات، باب: الصاد، (١/ ١٣٤).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٢٣)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين

وجاء في درر الحكام: الصلح: (هو) لغة اسم بمعنى المصالحة وهي خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا (عقد يرفع النزاع وركنه الإيجاب والقبول) بأن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على رضاه وقبوله "[1].

٢ـتعريف المالكية:

هو: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[2].

٣ـتعريف الشافعية:

أمَّا فقهاء الشافعية فعرفوه بأنه: "العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين"[3].

٤ـتعريف الحنابلة:

وعند الحنابلة هو: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[4].

وقفة مع هذه التعريفات:

بالنظر في هذه التعريفات في المذاهب الأربعة، يتضح أنها متفقة على أنَّ الصلح عقد يقصد به رفع النزاع بين المتخاصمين وانقطاع الخصومة بينهما؛ فيحل بدلا منها الموافقة والمسالمة والصلاح، فيظهر بذلك العلاقة بين المعنى اللغوي للصلح وبين معناه في

(٨/ ٤٠٥)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٢٥٥).

(١) ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٩٥).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣١٤).

(٣) النووي: روضة الطالبين (٤/ ١٩٣)، الرملي: «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٨٢).

(٤) ابن قدامة: المغني (٢/ ١٣٩)،

الشرع وهو انقطاع النزاع، وليس بينها اختلاف في المعنى، وإنما هو اختلاف لفظي، ويظهر بذلك العلاقة بين المعنى اللغوي للصلح ومعناه الاصطلاحي[١].

(١) العبيدي، حسين بن عبد الله: الصلح في القتل العمد أو الخطأ، بحث منشور بمجلة الجامعة الفقهية السعودية، ع/ ١٣، جمادى الآخرة، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، ص ٨٤.

المطلب الثاني:
تعريف نقل الأعضاء

تعريف النقل في اللغة:

هو: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع[١].

تعريف الأعضاء في اللغة:

الأعضاء: جمعٌ لكلمة "عضو" بضمِّ العيين وكسرها مع تسكين الضاد، والعين والضاد والواو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على القطع والتفريق والتجزئة[٢]. ويطلق العضو على الواحد من أعضاء الإنسان أو الحيوان؛ كاليد والرجل وغير ذلك، وقيل: هو كل عظمٍ والفر بلحمه[٣].

تعريف الأعضاء في الاصطلاح:

يلاحظ الباحث عدم تعرض الفقهاء القدامى للتعريف الاصطلاحي للعضو؛ ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى أنَّ المعنى الاصطلاحي للعضو يرجع إلى المعنى اللغوي؛ ولذلك اكتفوا به[٤].

غير أنَّ بعض المعاصرين قد اصطلحوا على أنَّ المراد بالعضو: أيّ جزء من الإنسان؛ سواء كان من أنسجةٍ، أو من خلايا، أو دماء، أو نحوها؛ كقرنية العين، وسواء أكان متصلًا به، أم منفصلًا عنه[٥].

---

(١) الفراهيدي: كتاب العين، باب: القاف واللام والنون، (٥/ ١٦٣)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣)، ابن منظور: لسان العرب، فصل: النون (١١/ ٦٧٤).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة، باب: العين والضاد وما يثلثهما (٤/ ٣٤٧)، ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٦٨).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٦٨).

(٤) ينظر في ذلك أيضًا: د إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٦٣. وكذلك: د محمود عفيفي: أعضاء الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية، ص٢٢١.

(٥) ورد هذا التعريف في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، للعام ١٤٠٨ه، ص٣٥٨، وفي قراره، ص٥٠٨، وينظر: مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٦٤، و: عفيفي: أعضاء

وبناءً على ما ذكروه، يكون المقصود بالأعضاء: جميع أجزاء الإنسان؛ سواء كانت متجددة؛ مثل: الدماء، واللبن، والمني، والشعر، أم غير متجددة؛ مثل: اليد، والرجل، والأذن، والكلية، ونحو ذلك[1].

الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(١) عفيفي: أعضاء الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

المطلب الثالث:
مدى ملكية الإنسان لأعضائه

يدرك الباحث في مسألة بيع الأعضاء أنَّ الخلاف الواقع بين الفقهاء المعاصرين بين مجيز ومحرم يرتكز في الأساس على نظرته الفقهية لمسألة امتلاك الإنسان لأعضائه من عدمه؛ وبناء على الخلاف في إجابة هذا السؤال، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء.

ومن المفيد قبل أن نتكلم عن أقوال الفقهاء في حكم نقل الأعضاء، أن نبدأ بذكر أقوالهم في مسألة مدى ملكية الإنسان لأعضائه.

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛

القول الأول: يرى أصحابه أنَّ الإنسان لا يملك أعضاءه.

وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[1].

القول الثاني: يرى أصحابه أنَّ الإنسان يملك أعضاءه.

---

(١) وممن قال بذلك: أ.د محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق في كتابه: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص٥٥، والأستاذ الدكتور حسن الشاذلي في بحثه: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص٢٢٠-٢٢١، والأستاذ الدكتور عجيل النشمي في بحثه: بنوك الجلد، ص٣١٩، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع، ص٧٠، والدكتور محمد الأشقر وذلك في ثبت ندوة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص٢٩٦، وكذلك الدكتور إبراهيم الصياد في ثبت نفس الندوة، ص٣٩١، ، د. وهبة الزحيلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، ج/ ١، ص ٤٦٠، الشيخ رجب بيوض التميمي، نفس المجلة، ص٤٦٩، الشيخ محمد سالم عبد الودود، نفس المجلة، ص٤٨٠، الشيخ محمد متولي الشعراوي: الإنسان لا يملك جسده؛ فكيف يتبرع بأجزائه، أو يبيعها، بحث منشور بجريدة اللواء الإسلامي، ع/ ٢٢٦. وينظر في ذلك: مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٦.

وبه قال بعض العلماء المعاصرين[١].

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الإنسان لا يملك أعضاءه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول؛ وبيان ذلك فيما يلي:

(أ)أدلتهم من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾. (المائدة: ١٧).

٢-قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾. (يونس: ٣١).

٣-قوله تعالى: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾. (سبأ: ٢٢).

٤-قوله تعالى: ﴿ إِلَهِ النَّاسِ﴾. (الناس: ٢).

وجه الدلالة من الآيات:

تدلُّ هذه الآيات الكريمات على أنَّ الكون بما فيه مملوك لله-سبحانه-؛ إذْ هو منشأه وموجده؛ ومن ثمَّ فلا ملك لمخلوق في شيء، والتصرف لا يكون إلا في مملوك[٢].

المناقشة:

نُوقِشَ هذا الاستدلال بأنَّ القول بملكية الله-ﷻ-للكون كلِّه بما فيه أمر مفروغ منه من حيث

---

(١) ومن هؤلاء: الشيخ عطية صقر كما في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء؛ الفتوى رقم/ ٦٢، الأستاذ أحمد محمد جمال في بحثه: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية، ص٢٤، والشيخ عبد القديم زلوم، في بحثه: حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء ...، ص٩. كما ينظر في ذلك: مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) عنايت، عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

العموم، غير أنَّ هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع الملكية الشخصية[١].

٥-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (البقرة: ١٩٥)

٦-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. (النساء: ٢٩)

وجه الدلالة من الآيتين:

دلَّت الآيتان الكريمتان على منع الإنسان من التصرف في جسده بالقتل، ولا يمنع من التصرف إلا من لا يملك؛ فدلَّ على أنَّ الإنسان لا يملك جسده أو بعضه؛ لأنَّ التصرف انتهاء يقتضى الملكية ابتداء[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنَّ الشيء الذي لا يملكه الإنسان هو حياته، وروحه؛ فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة، أمَّا أعضاؤه فهو مالكها[٣].

٧-قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. (الإسراء: ٧٠)

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على تكريم الله-ﷻ-لبني آدم؛ ومن هذا التكريم: أنَّه لا يملك نفسه وأعضاءه[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن إثبات الملك أبلغ في التكريم من عدم إثباته؛ فالإنسان يُمْدح بملك الأشياء، لا بعدم ملكها[٥].

---

(١) جمال، أحمد محمد: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) النشمي: بنوك الجلود، مرجع سابق، ص٣١٩-٣٢٠، عنايت : الانتفاع بأجزاء الآدمي، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٦٢)، وينظر: مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤) النشمي: بنوك الجلود، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٥) مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٧٨.

(ب) أدلة القول الأول من السنة:

١ -قوله ﷺ "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عدم امتلاك الإنسان لأعضائه؛ إذ لو كان مالكًا لها، لما مُنع من التصرف فيها على أي وجهٍ كان.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقشت به الاستدلالات السابقة؛ بأنَّ الشيء الذي لا يملكه الإنسان هو حياته، وروحه؛ فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة، أمَّا أعضاؤه فهو مالكها[٢].

(ج) أدلة أصحاب القول الأول من المعقول:

١ -لا يملك الإنسان أعضاءه؛ لأنه لا يجوز له بيعها، ولو كان يملكها لجاز له بيعها[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين؛

---

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه والخبيث، ح/ ٥٧٧٨، (٧/ ١٣٩).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٦٢)، وينظر: مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) بكرو، كمال الدين: ما يملك الإنسان من جسمه، ص١٩٢-١٩٣.

الأول: أنَّ مسألة بيع الأعضاء مسألة خلافية، وللمخالف أن يدفع هذا الاستدلال بجواز بيع الأعضاء عنده.

الثاني: لو سلمنا بعدم جواز بيع الإنسان أعضاءه، فعدم الجواز هذا لأنَّ الشرع لم يأذن به، لا لأنه لا يملكها؛ قياسًا على المال الذي يملكه الإنسان لا يجوز التصرف فيه بما حرمه الله تعالى، ولا يُقالُ: إنه لا يملك هذا المال بسبب ذلك[١].

٢-لا يملك الإنسان أعضاءه؛ لأنَّه لم يخلقها، ولم يكتسبها من غيره، بل الله-تعالى-هو خالقها، وهو الذي جعلها تحت ولايته، والولي لا يملك المولّى عليه[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن التسليم بكون الله-سبحانه-هو خالق الإنسان وأعضائه لا ينافي تمليكه-سبحانه-للإنسان هذه الأعضاء، كما أنَّ الله-تعالى-هو الذي خلق ما يملكه الإنسان من المال، وجعل ذلك تحت ولايته، وهو مالك لها.

أمَّا أنَّ الإنسان لم يكتسب الأعضاء من غيره، فإنَّ ذلك لا يصح ناقضا لهذا الردِّ؛ لأنه لو اكتسبها من غيره بالشراء، فإنَّ المخالف لا يقول بأنه يكون حينئذ مالكًا لها[٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني-القائلون بملك الإنسان أعضاءه- من المعقول؛ وحاصله: لو كان الإنسان لا يملك جسده لما شرع الله الحق في القصاص، والدية في القتل والجروح[٤].

---

(١) مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٧٩، وينظر: ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص٣٩٦، وكذلك: الشيخ الشعراوي: لا يملك الإنسان جسده، فكيف يتبرع بأجزائه، أو بيعها؟، مرجع سابق.

(٣) مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٤) جمال: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٤، وكذلك: زلوم: حكم الشرع

المناقشة:

يمكن مناقشة دليلهم بأنَّ مشروعية القصاص، والدية إنما شرعت عقوبة للجاني، وليس ذلك لكون الإنسان يملك أعضاءه أو لا يملكها[1].

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، والمناقشات الواردة عليها، يطمئنُّ قلبُ الباحث إلى أنَّ جسم الإنسان وإن كان وديعة من الله-تعالى-، إلَّا أنَّه-سبحانه-قد أتاح له الانتفاع بهذا الجسد، ومكَّنه من فيه؛ قياسًا على المال؛ إذْ هو على الحقيقةِ مال الله؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي ءَاتاكُمْ...﴾ (النور: أية ٣٣)، غير أنَّه-تعالى-مكَّن الإنسان من هذا المال وأباح له مطلق التصرف فيه على الوجه المقصود شرعًا؛ ومن ثمَّ فإنَّه كما يجوز للإنسان أن يتخلى عن جزء من ماله-تبرعًا، ووصية، وهبةً لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه.

يزيد على ذلك أنَّ الشرع ندب المسلم إلى إلقاء نفسه في اليمِّ إنقاذًا غريق، أو في النارِ إطفاءً لحريقٍ، أفلا يبيح له أنْ يخاطر بجزء منه إشفاقًا على أخيه الموشك على الهلاك!!!

في الاستنساخ، نقل الأعضاء، مرجع سابق، ص٩، مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٩.

(١) مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٧٩.

المبحث الثاني:
وقف الشريعة من نقل أعضاء مهدر الدم

وفيه مطالب:

-المطلب الأول: المقصود بمهدر الدم.

-المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم نقل أعضاء مهدر الدم.

ويمكن تفصيل هذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مقصود بمهدر الدم وأقسامه

أولًا: الهدر في اللغة:

الهدر في اللغة: الهاء والدال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه؛ مأخوذ من: هدر الدم هدرًا؛ أي: بطل، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء: أبطله؛ يقال: أهدر دمه: أباحه، وتهادر القوم: أهدروا دماءهم؛ أي: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها(١).

ثانيًا: الهدر في الاصطلاح:

الهدر هو: رفع العصمة عن معصوم الدم بسبب من أسباب مخصوصة(٢).

والنفس الهدر؛ هي التي لا قود فيها، ولا دية، ولا كفَّارة(٣).

مفهوم مهدور الدم:

بناء على ما سبق من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للهدر، والنفس الهدر، يمكن تعريف مهدر الدم بأنَّه:

---

(١) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٣٥). ابن فارس: مقاييس اللغة (٦/ ٣٩). الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٤٦٩.

(٢) الدكتور عباس شومان: عصمة الدم والمال ١٩٩٩ م، ص١٩.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (١/ ٢٨٨)، الأزهري،: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٥٨٤، الهيتمي، (٩/ ٨).

"منْ ارتكب جرمًا استحقَّ من أجله القتل؛ كالحربي ضد المسلمين، والقاتل للنفس عمدًا ولم يعف عنه ولي الدم، والزاني المحصن المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد عن دين الإسلام، وغير ذلك[١].

ثالثًا: أقسام الإهدار:

ينقسم الإهدار إلى قسمين؛ إهدار خاص، وإهدار عام؛ وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالي:

الإهدار الخاص: ويقصد به: أن يكون مهدرَ الدَّمِ بالنسبة لشخصٍ واحدٍ، أو لأشخاصٍ بعينهم دون سواهم؛ وهو: من وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سببها. وهذا النوع ينحصر في القتل العمد الذي لم يعف وليُّ الدم فيه عن القصاص؛ فإنَّ القاتل العمد دمه مهدور لأولياء المقتول دون غيرهم؛ فلا يجوز قتل القاتل إلا من قبل أولياء المقتول[٢].

وهذا النوع هو المستهدف في هذا البحث، وهو المقصود بالدراسة.

الإهدار العام: ويُقْصد به: أن يكون مهدر الدم بالنسبة لجميع المسلمين؛ سواء ممن لم يوجد فيه سبب العصمة وهو الكافر الحربي، أم زالت عنه العصمة بسبب زوال سببها؛ كالمرتد، أم وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سببها؛ كالزاني المحصن، والمحارب المستحق للقتل، والباغي أثناء بغيه، وعلى ذلك إذا قتله أحد من المسلمين، فإنه لا يعتبر قاتلًا عمدًا ولو كان من غير إذن الإمام؛ لأنَّه قتل شخصًا غير معصوم الدم، إلا أنَّه يعزر؛ لافتياته على الإمام[٣].

---

(١) أستاذنا الدكتور أسامة السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص٢٨.

(٢) شومان: عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢، الأحمد، دكتور يوسف بن عبد الله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ١٣٧).

(٣) الكاساني،: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٥)، الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ٢٣٣)، الشيرازي: المهذب (٢/ ٢٨٦).

وبعد هذه الإطلالة السريعة على تعريف مهدور الدم وبيان أقسامه، تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا البحث يستهدف القسم الأول؛ وهو: الإهدار الخاص، وبالتحديد: القاتل العمد، وهل يجوز أن يصالحه أولياء المقتول على نقل عضو منه، أم لا؟

كما أنَّ النقل لن يكون إلا في إطار الأعضاء التي لا تُخِلُّ بحياة القاتل؛ وهذا هو ما تقتضيه المصالحة؛ لأنَّ النقل إذا تمخَّض عن هلاك القاتل، فما فائدة الصلح له؟

ومراعاةً لمسار البحث، أنتقل إلى الحديث عن أقوال الفقهاء في مسألة أكل المضطر من جسم إنسان حي مهدر الدم، لاسيما وقد خرَّج عليها بعض العلماء المعاصرين مسألة نقل أعضاء مهدر الدم.

المطلب الثاني:
الاتجاهات الفقهية في أكل المضطر من لحم مهدر الدم.

قبل تناول آراء العلماء المعاصرين واستعراض أدلتهم في هذه المسألة، ينبغي التنويه على أنَّ بعض العلماء المعاصرين قد خرَّج هذه المسألة على مسألة "أكل المضطر من جسم إنسان حي مهدر الدم"[١].

وعليه، فسيكون الكلام عن حكم نقل أعضاء مهدر الدم من خلال الفرعين التاليين؛ الأول: أقوال الفقهاء في مسألة أكل المضطر من جسم إنسان حي مهدر الدم، والثاني: أقوال العلماء المعاصرين في حكم نقل أعضاء مهدر الدم.

وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول:
أقوال الفقهاء في أكل المضطر من جسم مهدر الدم

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان؛

المذهب الأول: يرى أصحابه أنّه لا يجوز للمضطر أن يأكل من آدمي بحال.

وهو المذهب عند الحنفيةِ والمالكيةِ، ووجه عند الشافعية، والحنابلة في الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، وهو مذهب الظاهرية[٢].

---

(١) البوطي: محمد سعيد رمضان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، ج١، ص١٩٧، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، ج١، ص٤٦٣-٤٦٤، وكذلك ينظر: مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢/ ٦٨)، ابن الهمام: فتح القدير (٦/ ٤٢٥)، ابن عابدين: الحاشية، (٦/ ٣٣٨)،الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٩ (٢/ ١١٦)، عليش: منح الجليل (١/ ٥٣٣)، الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٣٣٣)، البُجَيْرمي:: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣١٣)، النووي:: المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي (٩/ ٤٤)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٧١)، ابن حزم: المحلي (١٠/ ٣٠.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز للمضطر أن يأكل من لحم آدمي مهدر الدم.

وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، هو المذهب عند الشافعية، والحنابلة[١].

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلَّ أصحاب المذهب الأول-القائلون بعدم جواز الأكل من الآدمي بحال-من الكتاب والمعقول؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. (الإسراء: ٧٠).

وجه الدلالة:

دلَّت الآيةُ الكريمةُ على تكريم الله-سبحانه-للإنسان، ومن تكريمه تحريمُ أكله[٢].

والمحافظة على بدنه حيًّا وميِّتًا على نحو ما أمر الشارع به؛ فإذا ما قام الإنسان بنزع عضو من جسده، فإنَّ ذلك يكون منافيًا للتكريم الذي مُنح إياه[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه؛

الأول: عد التسليم بأنَّ تكريم الإنسان يقتضي منع أكله في حالة الضرورة.

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٤/ ٤٤٦)، ابن عابدين: الحاشية (٦/ ٣٣٨)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١٨). الشيرازي: المهذب (١/ ٢٥١)، النووي: المجموع (٩/ ٤٤)، الهيتمي: تحفة المحتاج (٩/ ٣٩٧)، المرداوي: الإنصاف (١٠/ ٣٧١)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٩٩).

(٢) ابن عابدين: الحاشية (٦/ ٣٣٨)، الصاوي: بلغة السالك (٢/ ١٨٤).

(٣) العقيلي، د. عقيل بن أحمد: حكم نقل الأعضاء، ص٦٤، سلامة، د. محمود محمد عوض: حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ص١١١، دبور: الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ص١٠٨.

الثاني: ولو سلَّمنا بأنَّ تكريمه ماتع من أكله، لكان هذا صحيحًا حال كونه معصوم الدم، وليس مهدر الدم[١].

الثالث: لا تعارض بين إباحة أكله والكرامة الإنسانية؛ ذلك أنَّه من المعلوم أنَّ هذه الكرامة تصير مهدرةً بتحقق موجب القتل؛ وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله، وقد تبين من صريح قول الله-عز وجلَّ-﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. (الإنسان: ٤) أنَّ الكرامة التي ميز الله بها الإنسان ليست نابعةً من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له في كل الحالات؛ وإنما هي وصفٌ يلازمه ما كان متجاوبًا مع فطرة عبوديته لله-عز وجلَّ-، مستقيمًا لأمره وسلطانه[٢].

ثانيًا: من المعقول:

استدلُّوا من المعقول بوجهين؛

الأول: أنَّ ميتة الآدميِّ سُمٌّ؛ فلا تُزيلُ الضرورة[٣].

المناقشة:

لا نسلم بهذه المقدمة، ولا نتيجتها؛ لأنَّه ثبت أنَّ ميتة الحيوان-أيضًا-مُضرةٌ؛ لاحتباس الدم فيها، وهي-مع ذلك-مباحةٌ عند الضرورة، وقد يجب الأكل منها، فكذلك ميتة الإنسان[٤].

الثاني: أنَّ الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة إنما يقيم الإمام الحد عليهم[٥].

---

(١) البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، مرجع سابق، ص١٩٧، مرحبًا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) البوطي: محمد سعيد: قضايا فقهية معاصرة، ص١١٧.

(٣) النووي: المجموع (٩/ ٤٤)، الدردير: الشرح الصغير (٢/ ١٨٤).

(٤) مرحبًا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٨٦.

(٥) النووي: المجموع (٩/ ٤٤).

المناقشة: أننا إنما مُنِعْنا من قتل هؤلاء؛ تفويضًا إلى السلطان؛ لئلا يُفْتاتَ عليه، وهذا العذرُ لا يوجب التحريم عند تحقق الضرورة[١].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني -القائلون بجواز أكل المضطر من لحم الآدمي- بالمعقول؛ حيث إنَّ مهدر الدم لا حرمة لحياته؛ لأنَّ حياته مستحقة للإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدةِ في فوات حياة المعصوم، ولأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت[٢].

الترجيح:

بالنظر إلى ما استدلَّ به الفريقان يتضح لنا ما يلي:

أولًا: يتضح من موقف المانعين لأكل مهدر الدم أنَّهم اعتبروا المفسدة المترتبة على إباحة أكله؛ سواء ما يتعلق به من كرامته واحترام آدميته أم ما يتعلق بآكله من خوف الضرر والهلاك بسُمِّه.

ثانيًا: يتبين من موقف المبيحين لأكل مهدر الدم موافقتهم لأصحاب القول الأول- المانعين-من ناحية وجود المفسدة المترتبة على أكل مهدر الدم، إلا أنَّهم راعوا مصلحة أبعد؛ وهي إنقاذ نفس المعصوم من الدم؛ ذلك أنَّ مفسدة أكل مهدور الدم يعارضها مفسدةٌ أكبر؛ وهي هلاك معصوم الدم، ومن ثمَّ، فقد وازنوا بين المفسدتين؛ فاختاروا أَخَفَّهُمَا.

ومن ثمَّ، فإنَّ ترجيحَ القول الثاني -القائل بجواز الأكل من لحم مهدر الدم في حال الضرورة- أقرب إلى العقل الفقهي، وأدنى إلى مقاصد التشريع؛ ذلك أنَّه يتفق مع القواعد الفقهية المتعلقة بمثل هذه المسائل؛ مثل: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٤٤).

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥)، الشيرازي: المهذب (١/ ٤٥٦)، مرحبًا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٨٦.

بارتكاب أخفهما"، "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم"[1].

غير أنَّ السؤال الذي يثور-ههنا-: هل يسلم تخريج مسألة نقل أعضاء مهدر الدم على مسألة أكله حال الضرورة لمن خرَّجه على ذلك؟

هذا ما سيحاول الفرع الثاني من المطلب الإجابة عليه.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص٩٨، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٨٧، السبكي، ص٤١.

الفرع الثاني:
أقوال العلماء المعاصرين في حكم نقل أعضاء مهدر الدم

تقدَّم أنَّ بعض العلماء قد خرَّج مسألة نقل أعضاء مهدر الدم على مسألة أكل المضطر من لحم مهدر الدم.

بقي لنا-هنا-أن نقف مع أقوال العلماء المعاصرين في مسألة نقل أعضاء مهدر الدم؛ ولقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألةِ على اتجاهين؛ يرى أولهما: جواز نقل أعضاء مهدر الدم في الجملة-على خلاف في تفصيلاته، بينما يري ثانيهما: عدم الجواز مطلقًا، ولكلٍّ وجهةٌ فقهيةٌ هو موليها.

ويمكن عرض هذين الاتجاهين على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه: جواز نقل أعضاء مهدر الدم[1].

غير أنَّ أصحاب هذا الاتجاه-رغم هذا-قد اختلفوا فيما بينهم في أمرين؛

الأول: اختلفوا في التوقيت الذي يجوز النقل فيه؛ أيكون قبل إنزال العقوبة، أم بعدها؟

---

(١) وممن قال بهذا الرأي: الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي؛ شيخ الأزهر السابق: ينظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الدروة الثالثة، مؤتمر: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء/ ٢٠ من ربيع الأول ١٤٣٠ه-١٧ من مارس ٢٠٠٩م، ع/ ١١٠٦٧، أستاذنا الدكتور أسامة السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص٣٢، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي؛ ينظر: قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص١١٧، وكذلك: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧، والدكتور محمد نعيم ياسين؛ ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٥٩، والدكتور حسن الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، ج/ ١، ص٣٨٦، الدكتور عارف علي عارف؛ ينظر: مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام أباد-، ع/ ٢، ١٤٢٤ه، مجلد/ ٣٨، ص١٩٦.

الثاني: اختلفوا في اشتراط إذن مهدر الدم "المنقول منه"، أو إذن أولياء دمه، أو إذن ولي الأمر في إجازة النقل.

وقد تبلور ذلك الاختلاف في ثلاثة أقوال؛

القول الأول: رأى أصحابه جواز نقل أعضاء مهدر الدم قبل القصاص منه-ولو أدى ذلك إلى موته، كما رأوا أنّه لا يشترط إذنه في عملية القتل(١).

دليلهم: القياس على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية من جواز الأكل من لحم مهدر الدم-عند الضرورة-؛

يقول الدكتور البوطي: "فإن رجحنا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية من جواز الإقدام على أكل مَن استوجب القتل شرعًا-عند الضرورة-، فلأن يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك من باب أولى، ولا فرق في هذه الحال بين أن يسري اقتطاع هذا العضو من المستفاد منه إلى الموت أم لا؛ إذْ مناط القول بصحة ذلك إنما هو زوال حياته واستحقاقه للقتل؛ والحالتان عندئذٍ سواء(٢).

ويقول الدكتور النتشة: "أما مهدر الدم فيجوز أخذ أعضائه دون اعتبار له ولإرادته إذا كانت مما تتوقف عليها الحياة؛ كالقلب والرئتين"(٣).

---

(١) قال بهذا: الدكتور البوطي: ينظر: قضايا فقهية، مرجع سابق، ص١١٩، والدكتور محمد النتشة؛ ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية الناشر: مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، (٢/ ١٨١)، والشيخ محمد المختار السلامي؛ ينظر: زراعة خلايا الجهاز العصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج/ ٣، ص١٧٥٧.

(٢) البوطي: ينظر: قضايا فقهية، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (٢/ ١٨١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين؛

الأول: أنَّ الاعتماد على فتوى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية هو قياس مع الفارق؛ إذ إنَّ مَن اعتمدوا على فتواهم أجازوا أكل الآدمي-مهدر الدم-مضطرًا بعد قتله أو ذبحه، وليس قبله[١].

الجواب:

يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ مصلحة المضطر في أكل مهدر الدم تتحقق أكثر فيما لو أكل بعد ذبحه؛ لخلوه عن الدَّم وسمومه، أمَّا مصلحة المضطر إلى العضو فتتحقق على نحو أفضل إذا ما نقل قبل الموت؛ لأن بقاء الدم داخل العضو سبب رئيس في عملية النقل[٢].

الثاني: أنَّ أخذ العضو قبل موته أمر يتعارض مع النصوص الشرعية التي أمرت بالإحسان-عمومًا-وبإحسان القتلة-خصوصًا-؛ فأي إحسانٍ في القتل بعد ما يرى الآدمي المقدم عليه تطاير أعضائه عنه، وهو يئن تحت وطأة الألم ورعب المصير[٣].

المناقشة:

يمكن أن يُجاب على هذا الاستدلال بأنَّ مهدر الدم مقتول-قصاصًا-على أية حال، يزيد على ذلك أنَّه سيغيب عن الوعي قبل النقل؛ ومن ثمَّ لن يشعر بالألم، ولا رعب المصير.

القول الثاني: رأى أصحابه جواز نقل عضو مهدر الدم بعد قتله، ولا يجوز النقل قبل القتل، واشترطوا وجود الإذن منه، أو من أوليائه، أو من ولي الأمر[٤].

---

(١) السلامي: زراعة خلايا الجهاز العصبي، مرجع سابق، ص١٧٥٧.

(٢) شليبك، دكتور أحمد الصويعي: حكم نقل أعضاء مهدور الدم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ع/ ٢٩، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٤٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص٤٣٢.

(٤) وممن قال بهذا: أستاذنا الدكتور أسامة السيد عبد السميع؛ ينظر: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين

وتتمثل العلةُ فيما ذهبوا إليه كون أخذ العضو قبل قتل مهدر الدم من سبيل المُثْلة المنهي عنها شرعًا[١].

القول الثالث: فصَّل بين حالتين؛ الأولى: إذا كان مهدر الدم مسلمًا، أو ذمِّيًا لم يجز نقل أعضائه إلا بإذنه. الثانية: إذا كان مهدر الدم كافرًا حربيًا، فالأمر مردود إلى وليِّ الأمرِ؛ إن رأى مصلحةً في قتله بنقل أعضائه فله ذلك، شريطةَ شرط الإحسان في القتلة؛ كأن تسبق عملية النزع بالتخدير الكامل الذي ينتهي بالموت، أو الموت دماغيًّا، مع إعمال أجهزة الإنعاش فيه حتى تستمر عنده عملية تروية الأعضاء بالدم، وبعد أخذ ما يلزم من أعضاء، ترفع عنه الأجهزة[٢].

دليله:

-أنَّ همَّ الكافر الحربي يتمثل في هدم بدنِ المسلم المجاهد بالقتل، وحين يقع في أيدي المسلمين، يعامل بنقيض مقصوده؛ فيُهدمُ جسدُه في بناء ما كاد يهلك من أبدان المسلمين- أو من في حكمهم في العصمة من غير المسلمين.

-أخذ العضو من الكافر الحربي-وإن كان فيه هلاكه، وحمل بعض قسوةٍ؛ فإنَّ مردَّ ذلك إلى أمر الشارع بالغلظة عليهم؛ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً". (التوبة: ١٢٣)[٣].

الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٩٧، والدكتور حسن الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ص٧٢،

(١) المراجع السابقة.

(٢) قال بهذا: كمال الدين جمعة بكرو: الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣) المرجع السابق، وينظر: شليبك: حكم نقل أعضاء مهدور الدم، مرجع سابق، ٤٣٤.

هذا فيما يتعلَّق بالاتجاه الأول-القائل بجواز نقل أعضاء مهدر الدم إجمالًا-وذاك عرض لمواطن الخلاف في تفصيلاته.

إلا أنَّ لهذا الاتجاه أدلة يُستدلُّ بها على رأيهم إجمالًا؛ أذكر منها ما يلي:

استدلَّ أصحاب الاتجاه الأول-القائلون بجواز نقل أعضاء مهدر الدم-بما يلي:

الدليل الأول: التخريج على قول مَنْ رأى من الفقهاء جواز أكل المضطر من لحم الآدمي مهدر الدم-حالة الاضطرار-، وقد تقدَّم ذكر المسألة، ومذاهب الفقهاء فيها، وأدلتهم.

قال المُخَرِّجُون: "إذا جاز أكله عندهم؛ فجواز اقتطاع عضو منه؛ ليزرع في جسد معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى[1].

المناقشة:

نوقش هذا بأنَّه تخريج مع الفارق؛ إذْ إنَّ المصلحة التي من أجلها أُبيح أكلُ المضطر من لحم مهدر الدم قطعيةٌ؛ ويتحقق أثرها إثر وقوعها، بخلاف إباحة نقل عضو منه؛ لأنَّه نوعٌ من التداوي قد يترتب عليه أثر الشفاء، أو لا يترتب[2].

الجواب:

يمكن ردُّ ذلك من وجهين؛

الأول: إنَّ التطور العلمي الذي وصلت إليه البشرية في هذا الميدان يورث الظن الغالب في نجاح عمليات النقل-بإذن الله-، ومن ثمَّ فلا وجه للاعتراض.

الثاني: لو سلَّمنا أنَّ المصلحة المرادة من حلِّ الأكلِ من لحم مهدر الدَّم محققةٌ، فإنَّنا لا نسلِّم بزوال الضرر من كلِّ وجهٍ؛ ذلك أنَّ لحم الميتة فيه من الأضرار ما أقره العلم الحديث، وبرغم هذا أبيح للضرورة، ونحن نبيح أكل لحم مهدر الدم للضرورة.

---

(١) حميد، صالح بن عبد الله بن حميد: الجامع في فقه النوازل (القسم الأول)، ص١١٢.

(٢) بكرو، الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

الدليل الثاني: إنَّ مهدر الدم لا حرمة لحياته؛ لأنَّ حياته مستحقة للإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدةِ في فوات حياة المعصوم، ولأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت[١].

الدليل الثالث: أنَّ القول بالجواز يتفق وقواعد الشريعة الغراء المبنية على رفع الضرر وإزالته؛ مثل: "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرر يزال"، "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم"[٢].

بالتأسيس على القواعد الفقهية السابقة: يتبين لنا أنَّ نقل عضوٍ مآله التراب لإنقاذ مشرفٍ على الهلاك، أو لرفع المعاناة عنه أمرٌ تؤيده قواعد الشريعة وأصولها، وتدعو إليه[٣].

الدليل الرابع: ما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. (الإنسان: ٤) أنَّ الكرامة التي ميز الله بها الإنسان ليست نابعةً من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له في كل الحالات؛ وإنما هي وصفٌ يلازمه ما كان متجاوبًا مع فطرة عبوديته لله- عز وجلَّ-، مستقيمًا لأمره وسلطانه[٤].

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥)، الشيرازي: المهذب (١/ ٤٥٦)، مرحبًا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) ينظر في هذه القواعد: السبكي: الأشباه والنظائر (١/ ٤١)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٨٣، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص٧٣.

(٣) محمد، السيد الصافي: نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة، بحث منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ع/ ١٩، السنة السابعة، ص٦٣١.

(٤) البوطي: قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص١١٧.

الدليل الخامس: إنَّ الشرع الحكيم قد أباح بعض المحرمات -في حالة الضرورة-؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ حفاظًا على النفس البشرية، وصيانة لها من الهلاك، وإنَّ إباحة جزء من جسد الآدمي -حال الضرورة- أولى؛ بجامع حفظ النفس البشرية[1].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه: عدم جواز نقل أعضاء مهدر الدم[2].

أدلتهم:

استدلَّ أصحاب الاتجاه الثاني -القائلون بعدم جواز نقل أعضاء مهدر الدم بما يلي:

الدليل الأول:

التخريج على قول من قال من الفقهاء بعدم جواز أكل المضطر من لحم الآدمي مهدر الدم.

وقد سبق بيان ذلك بتفصيله.

المناقشة:

أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أنَّ الشناعة المتصورة في أكل لحم مهدر الدم، لا يمكن قياسها على حالة نقل أعضائه؛ لأنَّ حالة النقل تتمُّ بعد تخدير وغياب عن الوعي، وفي هذا تكريمٌ وراحةٌ أكبر بكثير من القتل بالسيف أو الشنق، كما أنَّ نقل عضوٍ من بدنٍ ستأكله الأرضُ إلى مسلمٍ يئنُّ من الألم؛ ليقيم شعائر الدين مشمولًا بالراحةِ لهو أقوم مصلحةً، وأعظم مقصدًا من هلاك ذلك العضو وفنائه تحت الثرى.

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة -المملكة العربية السعودية، ع/ ١، ١٤٠٨ه-١٩٨٧م.

(٢) وممن قال بالتحريم: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي محي الدين القرة داغي، والدكتور محمد فوزي فيض الله؛ ينظر: الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص٨١، ومجلة الأطباء، ع/ ١١، أكتوبر ١٩١٧م.

الدليل الثاني:

حديث سيدنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أَنَّه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم وليديه فاغفر»[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ الشريف على أنَّ من تسبب في نقصان شيءٍ من جسده، يأتي يوم القيامة بغير العضو الذي أنقصه[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من الحديث بأنَّ الرجل أقدم على قطع براجمه؛ للتخلص من آلامه، وهذه مصلحةٌ لا ترقى إلى مرتبة الضرورة، بل هي في مرتبة الحاجيات، ومن ثَمَّ فإنَّه يصلح للاحتجاج في منع نقل أعضاء تقتضيها الحاجة؛ مثل القرنية أو الجلد، أما النقل الضروري المقصود منه إنقاذ النفس المحرمة فإنَّ الحديث لا يشمله[3].

الدليل الثالث:

أنَّ الشرع لم يبح إلا القصاص لمن عليه جرمٌ، والقول بجواز نقل أعضائهم في زيادةٌ على ما

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ح/ ١١٦، (١/ ١٠٨).

(٢) السُّكَّري، عبد السلام: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص١١١.

(٣) القحطاني، مسفر: التصرف في جسم الآدمي الحي في الفقه والنظام مركز السعودية لزراعة الأعضاء، ١٦٢.

أوجبه الشرع من غير دليل؛ وفي هذا افتئاتٌ على الشرع[١].

المناقشة:

نوقش بأنَّ هذا لا يكون إلا في حالة الضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات[٢]، كما أنَّ عملية النقل هذه لا تعد من الاعتداء المنهي عنه، لا سيما وأنَّها تكون تحت تأثير المخدر، وهو أهون من القصاص.

الدليل الرابع:

أنَّ جسد المحكوم عليه بالقصاص كغيره؛ له كرامة الجسد[٣].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ كرامة الإنسان مرهونةٌ بصلاحه وامتثاله لأمر الله؛ ومن ثَمَّ فقدْ فَقَدَ القاتل تكريمه بفساد فعله.

الدليل الخامس:

إذا كان المستحب- شرعًا-: الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، والقول الحسن، وعدم إلحاق الأذى به ولو باللسان، فلأن لا يجوز الاعتداء عليه بأخذ أعضاءه لمجرد أنه حكم عليه بالقتل قصاصًا من باب أولى[٤].

المناقشة: يمكنُ مناقشة هذا الدليل بأنَّ نقل أعضائه أمرٌ يثابُ عليه-عند الله-لا سيما أنه يُسْتأذن منه قبل النقل، ومن ثَمَّ فلا وجه-هنا-للاعتداء على كرامته، أو إلحاق الأذى به.

---

(١) الذهبي، الدكتور مصطفى محمد: نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص٩٨، البشري، المستشار طارق البشري: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، ع/ ١١٣، ص٢٠.

(٢) شليبك: حكم نقل أعضاء مهدور الدم، مرجع سابق، ٤٣٥.

(٣) البشري: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٠، مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٩٠.

(٤) الذهبي: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٠.

الترجيح:

تبيَّن مما سبق أنَّ المسألة لها شقان؛

الأول: الخلاف في حكم نقل أعضاء مهدر الدم-على وجه العموم-؛ وأنَّ فيه اتجاهين للفقهاء المعاصرين؛ اتجه أولهما إلى جواز نقل أعضاء مهدر الدم، بينما اتجه الثاني إلى عدم الجواز.

الثاني: أنَّ أصحاب الاتجاه الأول قد اختلفوا فيما بينهم في توقيت النقل، وفي اعتبار إذن "المنقول منه-القاتل مهدر الدم-.

وبعد النظر في الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها، يطمئنُّ القلبُ إلى ترجيح الاتجاه القائل بجواز نقل أعضاء مهدر الدم، بشرط إذن المنقول منه؛ وذلك لما يلي:

- لما سبق من ترجيح جواز الأكل من لحم مهدر الدم حالة الضرورة، بل القول بالجواز-هنا-أولى وأجدر.

-لقوة ما استدلَّ به المجيزون، وضعف أدلة المانعين، وورود المناقشات عليها.

-توافق هذا القول والمصالح الشرعية المعتبرة من حفظ النفوس المعصومة، واختيار أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات.

-أما فيما يتعلق بترجيح وجهة القائلين باشتراط إذن مهدر الدم "القاتل"؛ فلقوة أدلته، وصحتها؛ لاسيما ما ذكروه من أنَّ العقوبة المقررة-شرعًا-على القاتل هي القصاص، والقصاص يكون بانتزاع الحياة فحسب، وهو ما تبرأ به ذمة القاتل، ومن ثمَّ فلا تجوز الزيادةُ على القصاص بحال إلا بإذنه ورضاه؛ وإلا كان ذلك من باب الزيادة على الحدود المقدرة شرعًا، والله-سبحانه-أعلى وأعلم.

المبحث الثالث:
المصالحة على نقل أعضاء من القاتل

تبيَّن -مما سبق- ترجيح الاتجاه القائل بجواز نقل أعضاء مهدر الدم، بشرط إذن المنقول منه. ويتبقى في هذا البحث محاولة الإجابة على السؤال الأهم؛ هل تجوز مصالحة القاتل "مهدر الدم" على نقل عضو من أعضائه مقابل قتله؟

غير أنَّ هذا السؤال سيتمخض -لا ريب- عن سؤالٍ آخر له ارتباط وثيقٌ بمسألة البحث؛ وهو: هل يجوز الصلح على غير الدية في القتل العمد؟

ومن ثمَّ، سيدور هذا المبحث حول هذين المطلبين؛

المطلب الأول: حكم الصلح على غير الدية في القتل العمد.

المطلب الثاني: المصالحة على نقل عضو من القاتل.

وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول:
حكم الصلح على غير الدية في القتل العمد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم القتل العمد.

الفرع الثاني: الصلح على غير الدية في القتل العمد.

الفرع الأول:
مفهوم القتل العمد

لا أريد الدخول هنا في التفصيلات والاختلافات في وضع التصور المطلوب للقتل العمد؛ ذلك أنَّ البحث الذي بين أيدينا لا يقتضي ذلك، وإنما هي إطلالة سريعة على عبارة فقهاء المذاهب الأربعة في القتل العمد.

وعليه؛ فإنَّه يمكن القول بأنَّ الفقهاء ذكروا عبارات مختلفة في اللفظ لتعريف القتل العمد، غير أنَّها -في الجملة- تتفق على أنَّ القتل العمد يجتمع فيه أمران؛ قصد القتل، واستعمال الآلة التي تقتل -غالبًا-.

وإليك -بإيجاز- تعريف الفقهاء للقتل العمد:

أولًا: تعريف الحنفية:

عرفوه بأنَّه: تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما أُجري مجراه مما يفرق الأجزاء، وله حد يقطع ويجرح[١].

ثانيًا: تعريف المالكية:

عرفوه بأنَّه: "ما قصد به إتلاف النفس بآلة القتل -غالبًا[٢].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

أمَّا فقهاء الشافعية، فقد عرفوه بأنَّه: " قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا"[٣].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

بينما عرَّفه الحنابلة بقولهم: هو: "أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به[٤].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (١٠/ ٢٠٥)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٢٧).

(٢) البغدادي: التلقين (٢/ ١٨٤)، القرافي: الذخيرة (١٢/ ٢٧٩)، ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة) (١/ ٤٧٣).

(٣) الهيتمي: تحفة المحتاج (٨/ ٣٨٥)، ابن الملقن: التذكرة في الفقه الشافعي (١/ ١١٩).

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٤)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩١).

وقفة مع التعريفات:

المتأمل لهذه التعريفات، يمكنه التوصل إلى أنَّها جميعًا تتفق على أنَّ القتل العمد لا بدَّ أن يشتمل على أمرين أساسيين؛ أمر يتعلق بالقاتل نفسه؛ وهو: قصد القتل، وأمر يتعلَّق بأداة القتل؛ وهو: أن تكون مما يقتل قطعًا، أو غالبًا.

الفرع الثاني:
الصلح على غير الدية في القتل العمد

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أم أقل منها، وأن هذا الصلح مسقط للقصاص عن القاتل[١].

أما إذا تصالحا على أكثر من الدية، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على ثلاثة أقوال؛

القول الأول: صحة الصلح ولو كان على أكثر من الدية.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢].

بل نقل الاتفاق على ذلك[٣]، وإليك طائفة من أقوال الفقهاء في نقل هذا الاتفاق؛ جاء في كتاب المغني لابن قدامة:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٠)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٥)، (٦/ ٨)، الشربيني،: «مغني المحتاج» (٥/ ٢٥٠)، الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٨).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٨/ ٢٧)، الدسوقي: الحاشية (٤/ ٢٦٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٥٠)، الهيتمي: تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٨)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٦٣)، المرداوي: «الإنصاف» (١٠/ ٤)، ابن حزم: المحلى (١٠/ ٢٣٩).

(٣) العبيدي، د حسين بن عبد الله: الصلح في القتل العمد والخطأ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع/ ١٣، جمادى الآخرة ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، ص٩٣.

"وجملته أن من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا..."[١].

وجاء في تبيين الحقائق في شرح قول المصنف: "وإن صولح على مال وجب حالا وسقط القود"؛ قال الزيلعي: "أي: إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالا قليلا كان أو كثيرا..."[٢].

وفي بدائع الصنائع: "يدل على جواز الصلح وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا، من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالا أو مؤجلا، بأجل معلوم أو مجهول..."[٣].

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي-في شرح قول المصنف: "وعن العمد بما قل وكثر..." يعني أنَّه يجوز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر[٤].

وجاء في مدونة الإمام مالك-رحمه الله-: "قلت: أرأيت أولياء دم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم[٥].

ولقد نقل هذا الاتفاق-أيضًا-جماعة من المعاصرين؛

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ويجوز الصلح باتفاق المذاهب الأربعة عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاءً ...-[٦]".

---

(١) ابن قدامة: المعني (٨/ ٣٦٣).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/ ١١٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (٦/ ٨).

(٥) الإمام مالك: المدونة (٤/ ٦٥١).

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٨٧).

ويقول في موضع آخر: "يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً...[1]".

القول الثاني: يرى أصحابه عدم صحة الصلح على أكثر من الدية.

وهو قولٌ عند الشافعية، والحنابلة[2].

القول الثالث: يرى أصحابه التفصيل في المسألة؛

- إن كان الصلح على غير جنس الواجب بدية العمد فيصح الصلح مطلقا على أكثر من الدية.

-وإن كان الصلح عن القصاص على أكثر من الدية من جنسها فهذا الصلح ينبني على موجب القتل العمد، فإن قلنا: الواجب القود عينا والدية بدل عنه عند سقوطه -وهو المشهور من مذهب الشافعية- صح الصلح بأكثر من الدية، وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين -إما الدية أو القصاص لا بعينه- لم يصح الصلح، وهذا هو المذهب عند الشافعية[3].

وبعد أن تعرفنا على أقوال الفقهاء في المسألة، يمكن الانتقال إلى أدلتهم على النحو التالي:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول-القائلون-بصحة الصلح ولو كان على أكثر من الدية-بأدلة من القرآن والسنة والمعقول-وذلك على النحو التالي:

أولًا: أدلتهم من القرآن الكريم

قوله-تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٦٠٧).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٠)، النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٧٨)، ابن مفلح: المبدع (٧/ ٢٤٢)، المرداوي: الإنصاف (١٠/ ٤).

(٣) النووي: منهاج الطالبين (١/ ٢٧٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٠)،

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..." (البقرة: ١٧٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنَّ الآية الكريمة نزلت في الصُّلْحِ عن دم العمد؛ قال ابن عباس-رضي الله عنهما-، يقول: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية». فقال الله تعالى لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: ١٧٨] «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: ١٧٨] «يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان[١]».

ويعلِّق الكاساني على الآية؛ فيقول: "نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا[٢]".

وعليه؛ فإنَّ الآية الكريمة دليلٌ على جواز الصلح عن دم العمد؛ فإذا صولح القاتلُ على مال بدلًا عن القصاص، سقط القصاص، ووجب ما اصطلحوا عليه[٣].

ثانيًا: من السُّنَّة:

استدلُّوا بما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية... وما صالحوا عليه فهو لهم ... الحديث..."[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النظرين، ح/ ٦٨٨٠، (٩/ ٥)، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه (٨./ ١٧٧)، وينظر: ابن حزم: المحلى (١١/ ٩٩).، العبيدي: الصلح في القتل العمد والخطأ، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)

(٣) ينظر في ذلك: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، ابن الهمام: فتح القدير (١٠/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ح/ ٦٧١٧، (١١/ ٣٢٦)، وأبو داود في سننه؛ كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، ح/ ٤٥٠٦، (٤/ ١٧٣)، والترمذي في مسنده؛ كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من

وجه الدلالة:

قال الشوكاني-معلِّقًا على قوله ﷺ: "وما صالحوا عليه فهو لهم"؛ فإنه (أي: الحديث) يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية[١].

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: "إنَّ الصلح عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-القائلون بعدم صحة الصلح على أكثر من الدية بالمعقول؛ فرأوا أنَّ في هذا زيادةً عن الواجب؛ ذلك أنَّ الديةَ تجب في حال العفو، وهي بدلٌ عن المصالحة؛ فلا تجوز بأكثر من الواجب من جنسها[٣].

المناقشة:

يمكن مناقشة دليلهم هذا بما استدلَّ به أصحاب القول الأول من المعقول؛ وهو: أنَّ الصلح أُقيم بديلًا عن القصاص، والقصاص ليس مالًا؛ ولقد وردت الأدلة مطلقةً في جواز ذلك؛ لذا جاز فيه الصلحُ مطلقًا؛ عملًا بإطلاق الأدلة[٤].

الإبل؟، ح/ ١٣٨٧، (٣/ ٦٣)، وقال الترمذي عن الحديث: حسن غريب.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٥/ ٣٠٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٨٩)،ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٦٣)،

(٣) العبيدي: الصلح في القتل العمد والخطأ، مرجع سابق، ص٩٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٨٩)،ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٦٣)، العبيدي: الصلح في القتل العمد والخطأ، مرجع سابق، ص٩٧.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ أصحاب القول الثالث-القائلون بالتفصيل-بالمعقول؛ وهو: أن القتل العمد إذا أوجب القود عينًا، صح الصلح مطلقًا؛ لأن القصاص ليس مالا فيصح عنه المصالحة بما يتفق عليه الطرفان أخذا بعموم الأدلة الدالة على جواز الصلح عن القصاص مطلقا، أما إن أوجب أحد الأمرين، وكان بدل الصلح من جنس الدية فلا يجوز؛ خوفًا من الوقوع في شبهة الربا، فهو بمثابة من صالح عن مئة بمئتين مع اتحاد الجنس فيكون ربا[1].

المناقشة:

يُناقشُ ما ذكروه بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ القصاص ليس بمالٍ؛ ولا فيه مالٌ مقدر؛ ومن ثمَّ لا يدخل فيه الربا[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، يطمئن القلبُ إلى ترجيح القول الأول؛ الذي يرى صحة الصلح على أكثر من الدية؛ وذلك لما يلي:

-قوة أدلته وضعف المناقشات الواردة عليها.

-ضعف أدلة المخالف، وقوة الطعون الواردة عليها.

-ما حُكي عن الاتفاق عليه، وهو ما يدلُّ على ضعف القول المخالف له.

---

(١) النووي: منهاج الطالبين (١/ ٢٧٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، العبيدي: الصلح في القتل العمد والخطأ، مرجع سابق، ص٩٧.

وبناء على ذلك؛ فإنَّه يمكن القول بقلبٍ فقهيٍّ مطمئنٍ بجواز الصلح على غير الديةِ؛ وخير ما يصلح به الاستدلال على ذلك: قوله ﷺ: " من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية... وما صالحوا عليه فهو لهم ... الحديث.."[1].

ولا ريب أنَّ عموم قوله ﷺ: "وما صالحوا عليه فهو لهم ..." دليلٌ على جواز الصلح على ما يرضاه أولياء الدم؛ ومن ذلك: صلحهم على نقل عضو من القاتل -على ما سيأتي-، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

المطلب الثاني:
المصالحة على نقل عضو من القاتل

أولًا: صورة المسألة:

وصورة المسألة أن يقتل مسلمٌ آخر عمدًا، ويثبت في حقه حدُّ القصاصِ، ثم يرى أولياءُ الدَّمِ التنازل عن القصاص في مقابل الدية؛ لكنهم أرادوا "ديةً من نوع خاص"؛ طلبوا من القاتل "مهدر الدم" التبرع بأحد أعضائه مقابل عدم قتله.

والحقُّ، فإنَّ هذه المسألة-حسب اطلاعي-لم يتعرض لها الفقهاء المعاصرون؛ اللهم إلا ما ذهب إليه "كمال بكرو"[1] من عدم جواز الصلح في هذه الحالة، ولقد استدلَّ على عدم الجواز بما بدليلين من المعقول؛ هما:

١-إنَّ إسقاط القصاص-صلحًا-لا يكون إلا على مال، سواء زاد المال عن الدية أم قلَّ، وأعضاء الآدمي ليست بمال حتى تقبل المصالحة.

٢-إنَّ كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المشارطات كما هم الحال في المعاملات التجارية"[2].

رأي الباحث في المسألة:

الذي يراه الباحثُ-وعلى الله القصد ومنه التوفيق-أنَّ الراجح: جواز مصالحة القاتل على نقل عضو منه؛ وذلك لما يلي:

أولًا: قوله ﷺ: " من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية... وما صالحوا عليه فهو لهم ... الحديث.."[3].

---

(١) بكرو، الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢)المرجع سابق، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٣) تقدم تخريجه.

ولا ريب أنَّ عموم قوله ﷺ: "وما صالحوا عليه فهو لهم ..." دليلٌ على جواز الصلح على ما يرضاه أولياء الدم؛ ومن ذلك: صلحهم على نقل عضو من القاتل-مما لا يؤدي إلى موته أو الضرر-وقد تقدَّم-.

ثانيًا: التخريج على قول من أجاز أكل المسلم المضطر من لحم مهدر الدم؛ وما بُني على ذلك من تخريج جماعة من المعاصرين؛ حيث أجازوا نقل أعضاء مهدر الدم، بل إنَّ مصالحته عليه أهون وأيسر-وقد تقدَّم ذلك بتفصيله في مسألتي الأكل من لحم مهدر الدم حال الاضطرار، ونقل أعضاء مهدر الدم-، ولا داعي للتكرار.

ثالثًا: الديةُ جاءت تخفيفًا؛ وهو ما ألهمه قول الحق-جل جلاله-: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ .... (البقرة: ١٧٨)، ورحمة، وعتقًا لروحٍ غير معصومة "القاتل" " وتعويضًا لأولي روح مُزهَقَةٍ "المقتول-أولياء الدم-أبنائه" وَرَحْمَةٌ"... والتعويض بالعضو أعظم فائدة، وأشدُّ رحمةً؛ ذلك أنَّ المال حاجة، والعضو ضرورة، والضرورة تقدم على الحاجة".

وفي هذا تفعيلٌ لمقاصد الديةِ في الإسلام، وقراءةٌ رحيمةٌ لروح الشريعة الغرَّاء، وإبرازٌ للمرونة المدهشة التي تتفجَّر بها الأحكامُ الشرعيَّة.

ولعلَّ هذه الرؤية الفقهية تثمرُ طرحًا جديدًا لرحابةِ أفقِ الشريعةِ، وتوقها إلى تفعيل مصالح العباد؛ ذلك أنَّ القاتل-حين قتل-قد أزهقَ نفسًا معصومةً؛ فإذا صالحه أولياء الدَّمِ على نقل عضوٍ يحيي به نفسًا مشرفةً على الهلاك، فقد أحيا نفسين؛ نفسه التي بين جنبيه بصلحه، ونفس المنقول له العضو؛ وبذلك نستطيع أن نفعِّلَ "منظومة الدية"؛ فنجعل من "القاتل مزهِقِ الروحِ" فاعلَ خيرٍ؛ يحُيي روحين.

مناقشة المانعين:

تقدَّم أنَّ بعض المعاصرين رأى عدم جواز مصالحة القاتل على نقل عضو منه؛ بحجة أنَّ المصالحة لا تكون إلا على مال، وأعضاء الإنسان ليست مالًا حتى تقبل المصالحة، كما أنَّ كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات؛ كي لا يتحول الأمر إلى تجارة.

والذي يطمئنُّ إليه قلب الباحث أنَّ هذا الكلام غير دقيق؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: قوله: إن أعضاء الآدمي ليست بمال حتى تقبل المصالحة، ليس بمسلَّمٍ؛ لاسيما وأنَّه قد تقدَّم بيانُ اتفاق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وأن هذا الصلح مسقط للقصاص عن القاتل[1]، كما تقدَّم رجحانُ القول المجيز للصلح على أكثر من الدية، وأنَّ يمكن بناء على ذلك جواز إبدال الدية.

ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ: "وما صالحوا عليه فهو لهم ..."؛ ففيه دليلٌ على جواز الصلح على ما يرضاه أولياء الدم؛ ومن ذلك: صلحهم على نقل عضو من القاتل-مما لا يؤدي إلى موته أو الضرر.

ثانيًا: أمَّا قوله: إن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المضاربات كما هو الحال في المعاملات التجارية، فهو قول بعيد؛ لما يلي:

أولًا: لما سبق من ترجيح جواز المصالحة على العضو.

ثانيًا: أن القول بجواز الصلح في هذا الإطار يتمخض عنه جلبُ مجموعة من المصالح المعتبرة، ودرءُ مفاسد محققة؛ من ذلك: الإبقاء علي حياة القاتل بالتبرع بالعضو الذي لا

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٥/ ٢٥٠)، الرحيباني:: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٨).

يؤدي إلى موته، أو الضرر به، وإنقاذ المريض المُقْبل على الهلاكِ، المضطر إلى الحصول علي عضو ليعيش. وفي ذلكم عطاءٌ من الفقه عظيمٌ.

خاتمة

في نهاية هذا البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي خرجتُ بها من هذا البحث؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

أولًا: أنَّ الصلح عقد يقصد به رفع النزاع بين المتخاصمين وانقطاع الخصومة بينهما.

ثانيًا: أنَّ المقصود بالأعضاء: جميع أجزاء الإنسان؛ سواء كانت متجددة؛ مثل: الدماء، واللبن، والمني، والشعر، أم غير متجددة؛ مثل: اليد، والرجل، والأذن، والكلية، ونحو ذلك.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في ملكية الإنسان لأعضائه على قولين، والراجح أنَّه لا يملكها.

رابعًا: أنَّ مهدر الدم هو: من ارتكب جرمًا استحقَّ من أجله القتل؛ كالحربي ضد المسلمين، والقاتل للنفس عمدًا ولم يعف عنه ولي الدم، والزاني المحصن المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد عن دين الإسلام، وغير ذلك.

خامسًا: أنَّ الفقهاء اختلفوا في جواز أكل المضطر من جسم إنسان حي مهدر الدم بين مجيز ومحرم، وأنَّ الراجح الجواز.

سادسًا: كذلك اختلفوا في حكم نقل أعضاء مهدر الدم على اتجاهيين فقهيين -في الجملة-، وأنَّ الذي ترجح لديَّ: جواز ذلك بشرطين؛ أولهما: تحقق الضرورة الداعية للنقل، وثانيهما: إذن المنقول منه (القاتل).

سابعًا: أنَّ خلاف العلماء المعاصرين في حكم نقل أعضاء مهدر الدم مبنيٌّ على خلاف الفقهاء القدامى في جواز أكل المضطر من جسم إنسان حي مهدر الدم.

ثامنًا: اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وأن هذا الصلح مسقط للقصاص عن القاتل.

تاسعًا: أما إذا تصالحا على أكثر من الدية، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على ثلاثة أقوال؛ ترجَّح لديَّ منها: جواز المصالحة على أكثر من الدية.

عاشرًا: بناء على ما ترجح لديَّ من جواز المصالحة على أكثر من الدية؛ فإنَّه يصحُّ لأولياء الدَّمِ أن يصالحوا القاتل على غير الديةِ؛ كنقلٍ عضوٍ منه؛ وذلك لقوله ﷺ: " من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية... وما صالحوا عليه فهو لهم ... الحديث.

حادي عشر: يجوز لأولياء الدَّم أن يصالحوا القاتل على نقل أحد أعضائه؛ على أن لا يطالبوا بالقصاص منه.

ثاني عشر: أنَّ هذه الرؤية الفقهية فيها تفعيلٌ لمقاصد الديةِ في الإسلام، وقراءةٌ رحيمةٌ لروح الشريعة الغرَّاء، وإبرازٌ للمرونة المدهشة التي تفيضُ بها الأحكامُ الشرعيَّة.

ثالث عشر: أنَّ مثل هذه الأطروحات تفتح الباب أمام التألقات الفقهية في محاولات سبر أغوار المعاني المقاصدية التي تسهم في ترسيخ العمق الإيماني المقرونِ بالارتياح العقلي عند مخاطبة الناس بالحكم العليَّةِ من تشريع الحدود، وحتميةِ تفعيلها في حياةِ الناس.

ثانيًا: التوصيات:

كما أوصي بما يلي:

أولًا: توسيع الدراسات المقاصدية فيما يتعلق بالمسائل المتفرعة عن تطبيق الحدود الشرعية، مع فتح أبواب الحوار، وما يطلق عليه الآن (العصف الذهني) في محاولة مخلصة جادة للوصول إلى آليةٍ غير نمطية لعرض التشريع الإلهي للحدود بما يزيلُ الشبهات، ويُميطُ الافتراءات.

ثانيًا: فتح الباب أمام الباحثين في إعمال العقل الفقهي المقاصدي؛ ابتغاء إحراز أُطروحات تُسْهم في توفيرِ الإجابات الشافية عن الأسئلة المُلِحَّةِ المُثارةِ ي أذهانِ المُكلَّفين؛ ليزدادوا يقينًا فقهيًّا مع إيمانهم العقدي.

ثالثًا: عرض هذا البحث ونظائره على أهلِ التقنينِ؛ رجاء الوصول إلى تقنيناتٍ منضبطةٍ تنتقل بها من ميدان التنظير إلى ميدان التفعيل.

المصادر والمراجع

١- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ): تحفة المحتاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): «المحلي» (١٠/ ٣٠)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٩- ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصَّاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٠- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٣- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

١٤- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

١٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ - ١٩٩٩م.

١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩- الأحمد، دكتور يوسف بن عبد الله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الناشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: ١٣٣٥هـ): الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢١- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٢- البُجَيْرمي: سليمان بن محمد بن عمر: حاشية البجيرمي على الخطيب، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ هـ): لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤- البشري، المستشار طارق البشري: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، ع/ ١١٣.

٢٥- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ): التلقين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦- بكرو، كمال الدين جمعة بكرو: الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، الناشر: دار الخير-دمشق-الجمهورية السورية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٢٩- البوطي: محمد سعيد رمضان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميِّتًا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، ج١.

٣٠- البوطي: محمد سعيد: قضايا فقهية معاصرة، الناشر: مكتبة الفارابي-دمشق-الجهورية السورية، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣١- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٢- جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء/ ٢٠ من ربيع الأول ١٤٣٠هـ-١٧ من مارس ٢٠٠٩م، ع/ ١١٠٦٧.

٣٣- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- حميد، صالح بن عبد الله بن حميد: الجامع في فقه النوازل (القسم الأول)، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٥- د إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الناشر: دار ابن الجوزي-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، شوال ١٤٢٩هـ.

٣٦- د محمود عفيفي: أعضاء الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية، بحث منشور بالكتاب الجامعي لمادة القضايا الفقهية المعاصرة.

٣٧- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٩)، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣٨- الدكتور حسن الشاذلي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، القاهرة، ص٧٢،

٣٩- الدكتور عباس شومان: عصمة الدم والمال، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٠- الدكتور محمد النتشة؛ ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية الناشر: مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤١- دكتور يوسف بن عبد الله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الناشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٢- الذهبي، الدكتور مصطفى محمد: نقل الأعضاء بين الطب والدين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٣- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٩٤هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "شرح حدود ابن عرفة"، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج»، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٤/ ٣٨٢).

٤٦- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤.

٤٧- الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٨- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): تبيين الحقائق، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٩- سادسًا: كتب اللغة والأدب، والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

٥٠- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الأشباه والنظائر، (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥١- السُّكَّري، عبد السلام: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، الناشر: الدار المصرية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٢- سلامة، د. محمود محمد عوض: حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م؟

٥٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٥٤- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): «مغني المحتاج»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥- شليبك، دكتور أحمد الصويعي: حكم نقل أعضاء مهدور الدم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ع/ ٢٩، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٧- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): المهذب، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٥٨- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك (٢/ ٣٨٧)، الناشر: دار المعارف.

٥٩- العبيدي، حسين بن عبد الله: الصلح في القتل العمد أو الخطأ، بحث منشور بمجلة الجامعة الفقهية السعودية، ع/ ١٣، جمادى الآخرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٠- العبيدي، د حسين بن عبد الله: الصلح في القتل العمد والخطأ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع/ ١٣، جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦١- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٦٢- العقيلي، د. عقيل بن أحمد: حكم نقل الأعضاء، الناشر: مكتبة الصحابة-جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٣- عليش، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٤- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦٥- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال، بغداد-العراق، ١٩٨٥م.

٦٦- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٨- القحطاني، مسفر: التصرف في جسم الآدمي الحي في الفقه والنظام مركز السعودية لزراعة الأعضاء، ط١٤٢٢،١هـ-٢٠٠١م.

٦٩- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٠- القرآن الكريم.

٧١- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- مجلة الأطباء، ع/ ١١، أكتوبر ١٩١٧م.

٧٣- مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام أباد-، ع/ ٢، ١٤٢٤هـ، مجلد/ ٣٨.

٧٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة-المملكة العربية السعودية، ع/ ١.

٧٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج/ ٣.

٧٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٤، للعام ١٤٠٨هـ.

٧٧- محمد، السيد الصافي: نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام حال الحياة، بحث منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع/ ١٩، السنة السابعة.

٧٨- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر:

مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م: «الإنصاف»، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

٧٩- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٨٠- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

٨١- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، الناشر: دار الفكر.

٨٢- النووي: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٣- النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٨٤- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤ ه): تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٨٠٩
خطة البحث: ٨١١
المبحث الأول: صطلحات ومفاهيم أساسية ٨١٢
المطلب الأول: تعريف المصالحة في اللغة والاصطلاح ٨١٢
المطلب الثاني: تعريف نقل الأعضاء ٨١٥
المطلب الثالث: مدى ملكية الإنسان لأعضائه ٨١٧
المبحث الثاني: وقف الشريعة من نقل أعضاء مهدر الدم ٨٢٣
المطلب الأول: مقصود بمهدر الدم وأقسامه ٨٢٣
المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في أكل المضطر من لحم مهدر الدم. ٨٢٦
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في أكل المضطر من جسم مهدر الدم ٨٢٦
الفرع الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في حكم نقل أعضاء مهدر الدم ٨٣١
المبحث الثالث: المصالحة على نقل أعضاء من القاتل ٨٤١
المطلب الأول: حكم الصلح على غير الدية في القتل العمد ٨٤١
الفرع الأول: مفهوم القتل العمد ٨٤١
الفرع الثاني: الصلح على غير الدية في القتل العمد ٨٤٤
الفرع الثاني: الصلح على غير الدية في القتل العمد ٨٤٤
المطلب الثاني: المصالحة على نقل عضو من القاتل ٨٥١
خاتمة ٨٥٥
أولًا: النتائج: ٨٥٥
ثانيًا: التوصيات: ٨٥٦
المصادر والمراجع ٨٥٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨٦٨